

أثر الحاجة في المساهمة في الشركات المساهمة المختلطة

Muhammad Furqon Almurni

Pendidikan Bahasa Arab, STIBA Ar-Raayah

e-mail: muhammad.furqon@arraayah.ac.id

Abstract: The purpose of this research is to find out whether the applicable conditions for *hajah* are met in the matter of investing in company shares whose muamalah origin is permissible, but performs usury contracts in collecting capital. This issue is interesting to discuss because many of the contemporary muamalat fatwas rely on *hajah* but do not meet the applicable *hajah* requirements, for example, the problem of participation in conventional insurance, the problem of saving in conventional banks, and the problem of Tawaruq mashrifi munazham. Not all *hajah* have the consequence of allowing a contract or muamalah that was previously forbidden to become permissible because there is a *hajah* or a need for the contract; because in applying this it must meet the conditions so that *hajah* has a position like *dharurah* in allowing something that was previously not allowed. This study uses an analytic descriptive method on the books of the ulama which explain the conditions of *hajah*. And the primary source of this research is the book of Hajj and its influence on the laws written by Ahmad Rasyid. The result of this research is that it is not permissible to invest in stocks whose origin is lawful but engage in usury contracts in collecting their capital, even if on the grounds of *hajah*; because there are still many ways of investing that are clearly halal and allowed in the Shari'a.

Keywords: *Hajah*, Investment, corporation

Abstrak: Tujuan dari penelitian ini adalah untuk mengetahui apakah syarat aplikatif *hajah* terpenuhi dalam persoalan investasi di dalam saham perusahaan yang asal muamalahnya boleh, akan tetapi melakukan akad riba dalam pengumpulan modalnya. Masalah ini menjadi menarik dibahas karena banyak kita temui dalam fatwa-fatwa muamalat kontemporer bertumpu kepada *hajah* akan tetapi tidak memenuhi syarat aplikatif *hajah*, contohnya adalah permasalahan keikutsertaan dalam asuransi kovesional, masalah menabung di bank kovesional, dan permasalahan *tawaruq mashrifi munazham*. Tidaklah semua *hajah* berkonsekuensi membolehkan suatu akad atau muamalah yang tadinya haram menjadi boleh disebabkan ada *hajah* atau kebutuhan terhadap akad tersebut; karena di dalam mengaplikasikan hal tersebut harus memenuhi syarat-syarat agar *hajah* memiliki kedudukan seperti *dharurah* dalam membolehkan sesuatu yang tadinya tidak dibolehkan. Penelitian ini menggunakan metode deskriptif analitik terhadap kitab para ulama yang menjelaskan tentang syarat-syarat *hajah*. Dan yang menjadi sumber primer penelitian ini adalah buku *hajah* dan pengaruhnya terhadap hukum-hukum yang ditulis oleh Ahmad Rasyid. Hasil dari penelitian ini adalah tidak dibolehkan berinvestasi pada saham yang asal ushanya halal akan tetapi melakukan akad riba dalam pengumpulan modalnya walaupun dengan alasan *hajah*; karena masih banyak cara investasi yang jelas halal dan dibolehkan dalam syariat.

Kata Kunci: *Hajah*, investasi, Perusahaan

ملخص البحث:

الهدف من هذا البحث هو الحصول على جواب سؤال البحث، هل الشروط لإعمال الحاجة متوفرة في مسألة المساهمة في الشركات المختلطة؟ هذه المسألة جاذبة جداً؛ لأننا وجدنا فتاوى المعاملات المعاصرة تستند كثيراً إلى الحاجة، ولكن لم تتوفر الشروط

لإعمال الحاجة. وعلى سبيل المثال مسألة الإيداع في البنك الربوي، والتأمين التجاري، والتورق المصرفي المنظم. وليس كل حاجة تفيد التيسير والترخص في المعاملات المحرمة فأصبحت حلالا بسبب هناك حاجة تدعو إلى استعمال هذه المعاملة، بحيث هناك الضوابط والشروط للحاجة لتنزل منزلة الضرورة في تحليل المحرم. ينتهج الباحث في كتابة هذا البحث منهجا وصفيا تحليليا، ويعتمد كثيرا على كتاب الحاجة وأثرها في الأحكام لأحمد الرشيد. الباحث يحلل كل شروط هل تتوفر في المسألة أم لا. النتيجة من هذا البحث لا يجوز لأحد أن يساهم في المشاركات المختلطة؛ لأن هناك استثمارات ومساهمات جائزة من حيث الشرع. فلا يجوز لأحد بحجة الحاجة أن يساهم في الشركات المساهمة المختلطة.

الكلمات الرئيسية: الحاجة، المساهمة، الشركات المساهمة

مقدمة

إن العالم اليوم يشهد تطورا ماديا وفكريا سريعا يشمل معظم جوانب الحياة، وكان لعالم الاقتصاد والتجارة مجال فسيح وواسع في هذا التطور، وكان من نتاج ذلك أن ابتكرت أدوات وصيغ وأساليب في العقود والمعاملات لم تكن معروفة من قبل، ومعلوم أنه ما من قضية تقع إلا والله تعالى فيها حكم، علمه من علمه، وجهله من جهله، ولا بد من قال بالحق، أي أنه لا يمكن أن تكون مسألة من مسائل يخفى فيها الحق على جميع علماء العصر؛ لأن هذا يتنافى مع قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين"¹.

قال الحافظ بن رجب: (فلا بد في الأمة من عالم يوافق الحق، فيكون هو العالم بهذا الحكم، وغيره يكون الأمر مشتبهها عليه ولا يكون عالما بهذا، فإن هذه الأمة لا تجتمع على الضلالة، ولا يظهر أهل باطلها على

أهل حقها، فلا يكون الحق مجهورا غير معمول به في جميع الأمصار والأعصار)².

وقد استوعبت شريعة الإسلام وعلى مدار أربعة عشر قرنا جميع الحوادث والنوازل والواقعة والقضايا المستجدة، وشريعة الإسلام قد حكمت في دول متباعدة وأقطار مترامية مددا طويلة، وقرونا متوالية، وأزمنة متوالية، وعاشت جميع التيارات والبيئات، وأصول الرخاء والشدّة، والقوة والضعف، وواجهت الأحداث في جميع الأطوار، ولاقت مختلف العادات والتقاليد ومع ذلك شملت هذه كلها، فما عجزت عن واقعة ولا قصرت عن حاجة، فلم نجد يوما من الأيام أن العلماء لم يجدوا حكما لقضية من القضايا، بل شملت جميع جوانب الحياة، فقد أكمل الله تعالى هذا الدين وأتم النعمة؛ قال أبو ذر رضي الله عنه: "ما توفي رسول الله ﷺ وطائر يطير بجناحيه إلا وذكر لنا منه علما"³.

¹ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، الرياض: دار طيبة، 2006 م، باب قوله صلى الله عليه وسلم: لا تزال طائفة من أمتي ظهريين على الحق لا يضرهم من خالفهم، رقم الحديث: 1920، ص. 925

² عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، دمشق: دار ابن كثير، 2008 م، ص. 175-176

³ سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني أبو القاسم، المعجم الكبير، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، رقم الحديث: 1647، ص.

ومع هذا التطور والتقدم وجدت معاملات حديثة لا بد للمسلم من التفقه فيها؛ خاصة من يتعامل بالبيع والشراء، أو يعمل في التجارة ومن يحتاج إلى تلك المعاملات، على أن أكثر الناس إن لم يكن جميعهم لا يخلو من نوع احتياج إلى تلك المعاملات الحديثة، فمثلاً: بطاقة الصرف الآلي أصبح جميع الناس أو جلهم يحملونها، فهم محتاجون إلى معرفة هذه المسائل والتفقه فيها لكن يتأكد ذلك من يتعامل بالتجارة والبيع والشراء، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقيم من الأسواق من ليس بفتيه، ويقول: (لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين⁴)؛ حتى لا يقع في الربا ويوقع المسلمين.

دين الإسلام دين كامل شامل واقعي، لا توجد قضية ومسألة وقعت ولم يستطع الفقه الإسلامي بأدلته واجتهاده بيان عن حكم تلك المسألة. علماءنا وفقهاؤنا يجتهدون عن حكم مسائل وقضايا جديدة في جميع جوانب الحياة؛ لكن وجدنا كثيراً من القضايا والفتاوى في المعاملات المالية المعاصرة تستند في إصدارها إلى الحاجة إذا كانت هذه المعاملة تستند بعض الأحكام الشرعية مثل الربا الذي يكون نسبه قليلة أو كثيرة ولكن الأمة الإسلامية تحتاج إليها برأيهم، والغرر ولو كان كبيراً، فيقول المفتي: هذا العقد جائز لوجود الحاجة إليه، ويقول المفتي الآخر هذا العقد لا يجوز لانعدام الحاجة إليه. يقول هؤلاء

المفتون بهذا الإطلاق دون أن ينظروا إلى ضوابط وشروط الحاجة.

فالحاجة إجمالاً تفيد التيسير والترخيص، ولكن ليس كل حاجة تفيد التيسير والترخيص بحيث هناك الضوابط والشروط للحاجة لتنزل منزلة الضرورة في تحليل المحرم⁵.

نذكر مثال العقد الذي يبني على الحاجة في تحليله وهو الاستثمار في أسهم الشركات المختلطة. والشركات المختلطة هي شركات أصل عملها مباح، ولكنها تتعامل ببعض المعاملات المحرمة.

كشركات النقل - مثلاً - التي لها أرصدة في البنوك بفوائد ربوية، أو تقوم بتمويل مشروعاتها عن طريق أخذ قروض ربوية من البنوك أو من الناس تحت اسم "السندات". فهذا النوع من الشركات يسمى بـ "الشركات المختلطة". فالقائلون بجواز الاستثمار في أسهم الشركات المختلطة يستدلون بالحاجة.

بناء على خلفية هذا البحث، فأسئلة البحث هي: ما هي الحاجة؟ ما هي شروط أعمال الحاجة؟ ما هي الشركة المساهمة المختلطة؟ هل الحاجة تؤثر في المساهمة في الشركات المساهمة؟

مفهوم الحاجة

شريعة الإسلام مبنية على التيسير ورفع الحرج، فبذلك إذا أنعمنا النظر إلى

4 محمد بن عسى الترميذي، سنن الترميذي (الجامع الكبير)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي، رقم الحديث: 487، ص.

5 جوزاء بنت بادي بن سعيد، أثر الحاجة في المعاملات المالية، وزارة التعليم العالي جامعة الملك سعود، 1433 هـ، ص. 5

شريعتنا إذا كان هناك المشقة والحرص في الأحكام فهذه المشقة تجلب التيسير. ولكن ليس كل مشقة تجلب التيسير وإنما المشقة العارضة الظاهرة، التي إذا فعلت معها العبادة حصل بذلك ضرر على الفاعل؛ كذهاب نفسه، أو تلف عضو من أعضائه، أو زيادة مرضه، أو تأخر شفائه، أو ألم ظاهر. فالحاجة المعتبرة من أنواع المشقة التي تجلب التيسير.

الحاجة في اللغة: اسم مصدر للفعل احتاج، يقال: احتاج الرجل يحتاج احتياجا وحاجة.⁶ وتطلق الحاجة في اللغة على عدد من المعاني منها:

1. الافتقار إلى الشيء.
- وقد حاج الرجل، واحتاج، إذا اقتقر، والحوج بالضم: الفقر، وهذا الإطلاق كما هو واقع على نفس الافتقار، فكذلك يقع على الشيء الذي يفتقر إليه.⁷
2. الاضطرار إلى الشيء.
- ابن فارس: الحاء والواو والجيم أصل واحد وهو الاضطرار إلى الشيء، فالحاجة واحدة الحاجات، والحوجاء: الحاجة، ويقال: أحوج الرجل احتاج، ويقال أيضا حاج يحوج بمعنى احتاج.⁸
- وفي القاموس المحيط: الضرورة: الحاجة.⁹

ويظهر من تعريف ابن فارس للحاجة وتعريف الفيروزآبادي للضرورة أنهما لا يريان فرقا في الإطلاق اللغوي بين الحاجة والضرورة.¹⁰

3. الرغبة في الشيء.

ومنه قوله تعالى في سورة غافر آية: 80: **وَلَكُمْ فِيهَا مَنفَعٌ وَلَتَبَلَّغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ**
٨٠

4. الطلب.

يقال: خرج يتحوج، أي يتطلب ما يحتاجه من معيشتته.¹¹

والمعنى المناسب للحاجة في استعمال الفقهاء هو المعنى الأول، وهو الافتقار إلى الشيء.

عرفها الدكتور أحمد الرشيد في معناه الاصطلاحي فقال: "الافتقار إلى الشيء، لأجل التوسعة ورفع الضيق والمشقة، مما يخالف الأدلة والقواعد الشرعية".¹²

ويعد هذا التعريف أجود التعاريف؛ لأنه يبين حقيقة وماهية الحاجة، ويميزها عن غيرها، ويبين ضابط الافتقار، كما أنه متميز من ناحية الشكل؛ بالاختصار غير المخل.¹³

⁶ محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، بيروت: المكتبة العصرية، 1999م، ص. 67.

⁷ محمد مرتضى، تاج العروس، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1969، ج. 5، ص. 595.

⁸ أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، دار الفكر، 1979، ج. 2، ص. 114.

⁹ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ص. 428.

¹⁰ محمد بن عبد الرحمن، الحاجة وأثرها في الأحكام، الرياض: دار كنوز إشبيلية، 2000 م، ص. 45.

¹¹ أحمد مرتضى، تاج العروس، ج. 5، ص. 595.

¹² أحمد الكافي، الحاجة الشرعية: حدودها وقواعدها، بيروت: دار الكتب العلمية، 2004، ص. 61.

¹³ جوزاء بنت بادي بن سعيد العتيبي، 1433 هـ. أثر الحاجة في المعاملات المالية (دراسة فقهية تطبيقية) ص. 25-24.

شروط إعمال الحاجة

اعتبار حاجات الناس والعمل بمقتضاها أصل من أصول الشريعة المنفق عليها، إلا أن هذا ليس على إطلاقه، فليس كل حاجة يجوز العمل بها والمصير إلى حكمها، وإنما ذلك متوقف على توافر عدد من الشروط التي دلت عليها النصوص الشرعية، وأشار إليها أهل العلم.

وهذه الشروط لم يصرح لها أحد من أهل العلم، وإنما أشارو إلى بعض منها بإشارات خفية لا تناسب أهميتها، وغالبا ما يشيرون إلى هذه الشروط عندما يتعرضون لبيان حقيقة الحاجة، أو مشروعية العمل بها، كما أنها يفهم من خلال كلامهم على المسائل التي بنيت أحكامها على الحاجة، أو المسائل التي تكون مبنية على تخفيفات الشارع وتيسراته.

وهذه الشروط لا بد من الاهتمام بها، والانتباه إليها؛ لأن الباحث حينما ينظر في كلام أهل العلم يجدهم يصرحون بأن الشارع يعتبر حاجات الناس، ويبيح العمل بها والمصير إلى حكمها، ولكن عندما نطبق هذا الكلام على ما يصدره هؤلاء العلماء من أحكام وفتاوى نجد أنهم يحكمون بالحاجة في بعض المسائل، ويلغونها في بعضها الآخر، والسبب ذلك ليس راجعا إلى حقيقة الحاجة، وإنما هو راجع إلى تحقق شروط العمل بها، فمتى ما توافرت هذه الشروط اعتبروها وعملوا بها، ومتى ما تخلفت هذه الشروط أو بعضها ألغوها وتركوا العمل بها.¹⁴

الشرط الأول: أن تكون الحاجة بالغة درجة الحرج والمشقة غير المعتادة.

هذا الشرط في الحقيقة عائد إلى معنى الحاجة الشرعية، والحاجة وإن كانت متعلقة بما يفتقر إليه الإنسان ويشق عليه عدم الاستجابة إليه، إلا أن هذا الافتقار وهذه المشقة على درجات متفاوتة، وقد تكلم أهل العلم عن المشاق، وجعلوها على ثلاثة أقسام من حيث اعتياد الناس على تحملها، وهي¹⁵:

القسم الأول: المشقة المعتادة.

وهي التي يتحملها الناس غالبا كمشقة الوضوء والغسل في البرد، ومشقة الصوم في الحر، وما إلى ذلك، وهذا النوع من المشقات لا أثر له، ووجوده وعدمه سواء، ولذلك فإن الحاجات المترتبة على هذا النوع من المشاق لا اعتبار بها ولا وزن لها؛ لعدم تحقق هذا الشرط فيها، أو لعدم تحقق معنى الحاجة الشرعية فيها.

القسم الثاني: المشقة غير المعتادة.

وهي التي لا يتحملها الناس غالبا، كمشقة المرض، والسفر ونحوهما، وهذا النوع من المشقات اعتبرته الشريعة، وشرعت كثيرا من الأحكام على وفقه، وخففت على الناس بسببه، والحاجات المترتبة على هذا النوع من المشقات حاجات شرعية معتبرة، يجوز العمل بها والمصير إلى حكمها.

القسم الثالث: المشقة الواقعة بين النوعين السابقين.

¹⁴ أحمد الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إنشيليا، 2008، ص. 59.

¹⁵ أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. 1، 1418 هـ، ج. 1، ص. 215.

وحكمها أنها تلحق بأكثرهما شبيهاً، فإن كان بالمعتادة أكثر شبيهاً ألغيت ولم يخفف بسببها، وإن كانت بغير المعتادة أكثر شبيهاً اعتبرت وشرع التخفيف لأجلها. وبهذا يتبين أن الحاجة لا يصح العمل بها إلا كان يترتب على عدم الاستجابة لها مشقة، والمشقة إذا أطلقت لا يراد بها عموم المشقة، وإنما يراد بها المشقة المؤثرة في الأحكام، وهذا الشرط وإن لم يصرح به أحد من أهل العلم إلا أنه يفهم من تعريفاتهم للحاجة، حيث ينصون على أن الحاجة وهي ما يترتب عليه حرج ومشقة.

ومن الحاجات التي لا يجوز العمل بها؛ بعدم بلوغ الحاجة إليها درجة المشقة المؤثرة في الأحكام: ما يحتاج إليه كثير من الناس من التعامل بالمعاملات المحرمة كالتعامل بالربا إقراضاً واقتراضاً والقمار والمسير وما إلى ذلك، حيث نرى كثيراً منهم يتعاملون بمثل هذه المعاملات، ويبررون فعلهم هذا بالحاجة إليها، ويتعللون بأن ترك هذه المعاملات داخلية في الحاجة التي اعتبرها الإسلام وشرع العمل بها.

ونحن لا ننكر أن الإسلام اعتبر حاجات الناس وأناط بها كثير من الأحكام، لكن هذا ليس على إطلاقه، بل هو متوقف على توافر الشروط اللازمة لصحة العمل بها، ومن جملة هذه الشروط: أن تكون الحاجة بالغة درجة الحرج والمشقة غير المعتادة، ولا نسلم تحقق هذا الشرط في

هذه المعاملات المحرمة؛ لأن الاستغناء عنها لا يترتب عليه مشقة، ولو ترتب عليه شيء من المشاق فإنها ليست من المشاق المعتبرة شرعاً، وما كان كذلك من المشاق فإنه لا تعويل عليه ولا إسناد إليه.¹⁶

الشرط الثاني: أن تكون الحاجة متحققة يقيناً أو ظناً.

من المعلوم أن الأحكام الثابتة بالحاجة أحكام استثنائية، شرعها الله تعالى رحمة بعباده وتخفيفاً عليهم، وإلا فإن الأصل أن يعمل الإنسان بالأحكام الأصلية مادام قادراً عليها، وإذا كان الأمر بهذه المثابة والمنزلة، فإنه لا بد من التأكد من قيام السبب الداعي إلى العمل بالأحكام الاستثنائية، ولذلك فإنه لا يجوز العمل بالحاجة إلا إذا كان السبب الداعي لها متحققاً وقائماً، شأن الحاجة في ذلك كشأن غيرها من الأعدار الشرعية.

وأحق أهل العلم الحاجة المتوقعة أو المظنونة ظناً غالباً بالحاجة المتحققة في جواز العمل بها؛ لأن الحاجة المتوقعة مظنونة الوقوع ظناً غالباً، والظن الغالب في الشريعة منزلة القطع واليقين، ومنها قاعدة: غلبة الظن بمنزلة منزلة اليقين، كما هو مشهور عند أهل العلم، بل وصاغوا من هذا الحكم قواعد فقهية، ومنها قاعدة (غلبة الظن بمنزلة منزلة اليقين¹⁷)، وقاعدة: (غلبة الظن كاليقين¹⁸)، وقاعدة: (أن الشيء إذا غلب وجوده يجعل كالوجود حقيقة وإن لم يوجد¹⁹)، ولأجل هذه المنزلة التي يحتلها الظن الغالب صرح بعض أهل

16 أحمد الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيلية، 2008، ص. 184.
17 زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامية، ج. 3، ص. 80.

18 منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الكتب العلمية، ج. 3، ص. 47.
19 أبو زيد، عبيد الله بن عمر الدبوسي، تأسيس النظر، لبنان: دار ابن زيدون، ص. 15.

العلم بأن العمل بالحاجة لا يشترط له التحقق، وإنما يكفي فيه التوقع، قال ابن حجر الهيتمي معلقاً على بعض المسائل المبنية على الحاجة: (وينبغي الاكتفاء في الحاجة بالتوقع).²⁰ أما الوهم فإنه لا أثر له، ولا يجوز الإقدام على شيء من الحاجات اعتماداً عليه، وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بركته واجتنابه في كثير من آيات القرآن الكريم، ومنها قوله تعالى في سورة الجبرات الآية 12:

يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ
إِن بَعْضَ الظَّنِّ إِتْمٌ ۚ ۱۲

والظن في هذه الآية بمعنى الوهم، وهو الظن الخالي عن الحقيقة والقرينة كما يقرره أهل العلم.²¹

أما الحاجة المتوهمة فإنه لا أثر لها بتاتا، ووجودها كعدمها، ولا يناط بها أي حكم من الأحكام؛ لأن هذا النوع من الحاجات مبناه على الوهم، ومن استقرأ أدلة الشريعة وأحكامها يتبين له بشكل قاطع أنها لا تعتبره ولا ترتب عليه شيئا من الأحكام، بل جعل أهل العلم من ذلك قاعدة فقهية معروفة، وهي: (لا عبرة للتوهم).²²

ومما ينبغي التنبيه عليه أن هذا الشرط إنما هو في حق الحاجة الخاصة، فهي التي يشترط تحققها يقينا أو ظنا؛ أما الحاجة العامة فلا يشترط فيها ذلك؛ لأن

(الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليس له حاجة).²³

الشرط الثالث: أن تكون الحاجة متعينة.

يشترط لصحة العمل بالحاجة أن تكون هي الطريق الوحيد للخروج من الحرج والضيق، ولذلك فإنه قد تعرض لبعض الناس حاجة بالغة درجة المشقة غير المعتادة، ومع ذلك لا يجوز له العمل بها ولا المصير إلى حكمها، والسبب في ذلك: أن هذه الحاجة غير متعينة، أي أن هناك من الطرق الشرعية مما يمكن هذا الإنسان من خلالها أن يدفع مشقة ويسد خلته من غير أن يحتاج إلى التخفيف بمخالفة الأحكام الشرعية الأصلية، وهذا بعينه معنى هذا الشرط.

وغالبا ما يذكر أهل العلم هذا الشرط عند الحديث عن الضرورة وأحكامها، ومن ذلك ما أشار إليه الجصاص عند تفسيره لقوله تعالى في سورة الأنعام الآية 119: وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ ۱۱۹

ومعنى الضرورة ههنا هو خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل. وقد انطوى تحته معنيان: أحدهما: أن يحصل في موضع لا يجد غير الميتة، الثاني: أن يكون غيرها موجودا ولكنه أكره على أكلها بوعيد يخاف منه تلف نفسه أو تلف بعض أعضائه.²⁴

²⁰ أحمد بن محمد بن أحمد السمرقندي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج 7، ص. 142.

²¹ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ج 7، ص. 1693.

²² لجنة من العلماء الدولة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام، الرياض: دار علم الكتب، 2003م، ج. 1، ص. 72.

²³ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، بيروت: دار الفكر، 1405هـ، ج. 2، ص. 117.

²⁴ أبو بكر بن علي الرازي، أحكام القرآن، بيروت: دار الفكر، ج. 1، ص. 181.

وهذا الكلام وإن كان متعلقاً بالضرورة إلا أنه ينطبق على الحاجة؛ لأن الضرورة والحاجة هنا ليس بينهما فرق مؤثر، لأن الحديث في هذا الموضوع متعلق بالحاجة الخاصة، وقد ثبت أنها كالضرورة في كثير من الأحكام.

وهذا الشرط يجب توفره في الحاجة الخاصة فقط؛ لأنها من قبيل الرخص، والرخص كما هو معلوم لا يعمل بها عند تعيينها، لأنها تجوز للمحتاج وغيره، ولذا قال أهل العلم: الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليس له حاجة.²⁵

الشرط الرابع: ألا يكون في الأخذ بالحاجة مخالفة لقصد الشرع.

مشروعية العمل بالحاجة والاعتماد عليها إنما هو من باب تحقيق المصالح المعتبرة للخلق، أو بعبارة أوسع: المحافظة على مقصود الشارع، وقد تقرر عند أهل العلم أن الشريعة موضوعة لمصالح العباد، وأن الواجب على العباد أن يكون قصدهم موافقاً لقصد الشارع الحكيم، كما أن المطلوب منهم أن يسيروا على ذلك في أفعالهم كلها، ومن ذلك ما يتعلق بالأخذ بالحاجة، فلا بد أن يكون سائراً على هذا النهج، أما إذا كان الأخذ بها مخالفاً لقصد الشارع الحكيم، فإنه لا يجوز المصير إلى حكمها؛ لفقدانها هذا الشرط من شروط العمل بها.

ويزيد الشاطبي الأمر وضوحاً، إذ يقول: لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد، كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأنه مقصود

الشارع فيها كما تبين، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور آخر، هي معانيها وهي المصالح التي شرعت لأجلها، فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع فليس على وضع المشروعات.²⁶

وإذا كان الشارع قاصداً لتحقيق المصالح المعتبرة من خلال ما شرعه من تلبية الحاجات، فإنه لا يجوز لنا أن نقصد من هذه الحاجات أموراً تخالف ما يقصده الشارع الحكيم، ومن ذلك:

1. أن الله شرع النكاح لحكم عظيمة ومصالح جلية: كالتناسل، وطلب السكن، والاستمتاع الحلال، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية. فإذا كان الإنسان قاصداً لتحقيق هذه المصالح فإن فعله مشروع، أما إذا كان يقصد من ذلك أموراً تناقض هذه المقاصد، كما إذا كان النكاح نكاح تحليل، أو متعة، أو إضرار بالمرأة، فإنه لا يجوز العمل بهذه الحاجة؛ لمخالفتها المقصود الشرعي من النكاح.²⁷

2. وكذلك الإجارة، فإن الشارع أباحها، تحقيقاً للمصالح المبنية عليها، ليكون ذلك مساعداً لتحقيق العبودية لله عز وجل، ولذلك فإنه لا بد أن يكون القصد من الإجارة مشروعاً: كالسكن أو العمل أو البناء وما إلى ذلك من الأمور التي تكون

²⁵ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغنى، بيروت: دار الفكر، 1405هـ، ط. 1، ج. 2، ص. 117.

²⁶ إبراهيم الشاطبي، الموافقات، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، 1997م، ج. 2، ص. 292.

²⁷ محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ج. 3، ص. 188.

الإجارة فيها محققة للمقصود الشرعي، أما إذا كان الهدف من الإجارة غير مشروع فإنه لا يجوز الإقدام عليها: كالإجارة على النياحة أو الغناء أو السب والشتم ونحو ذلك من المحرمات؛ لمخالفتها المقصود الشرعي من الإجارة.²⁸

الشرط الخامس: ألا يعارض الحاجة ما هو أقوى منها.

مما هو معلوم أن الحاجة إنما شرع الأخذ بها والعمل بمقتضاها من أجل تحقيق المصالح المعتبرة العائدة للمكلف، فإذا كان المكلف في وضع معين لا يكون الحكم الأصلي معه محققاً لتلك المصالح، فإنه يشرع له تركه والانتقال إلى ما يكون محققاً لتلك المصالح.

ولكن إذا كانت الحاجة غير محققة لهذا الأمر، بأن ترتب على الأخذ بها تفويت لما هو أهم منها، فإنه لا يشرع الأخذ بها والحالة هذه؛ لأن السبب الداعي إلى الأخذ بها أصلاً - وهو تحقيق المصالح - يدعو إلى تركها واجتنابها؛ لأن المصالح المترتبة على اجتنابها أكثر من المصالح المترتبة على الأخذ بها، وهذا الحكم جارٍ على المنهج الشرعي في تحصيل المصالح، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفساد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما.²⁹

وهذا الشرط نص عليه أهل العلم فيما يتعلق بالضرورة، والحاجة كالضرورة في هذا الأمر، قال السيوطي: الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها،³⁰ أي بشرط ألا تكون الضرورات ناقصة عن المحظورات، فإن كانت ناقصة عنها لم يجز الأخذ بالضرورة؛ لأنه قد عارضها ما هو أقوى منها.

وبناء على هذا الشرط فإنه لا يجوز الأخذ بالحاجة إذا عارضها ما هو أقوى منها، وذلك يكون في مسألتين:

المسألة الأولى: أن يعارض الحاجة ما هو أقوى منها من الضرورات، فإذا حصل ذلك وجب الأخذ بالضرورة، لأنها أهم من الحاجة ومقدمة عليها، ومن ذلك: أن الحاجة داعية إلى أن ينظر الخاطب إلى من يريد نكاحها، ولذلك جاء الشرع بمشروعية هذا النظر؛ ليكون أخرى للتوافق بينهما، لكن إذا خيف من هذا الفعل افتتان أحد الطرفين بالآخر أو تعلقه به على وجه محرم، لم يجز النظر؛ لأن في الأخذ بالحاجة هنا تفويتا لما هو أهم منها، وهو الحفاظ على النسل، الذي هو من الضروريات.

المسألة الثانية: أن يعارض الحاجة ما هو أقوى منها من الحاجات، والحكم في هذا الموضوع هو العمل بالحاجة القوية وترك الحاجة الضعيفة، قد نبه العز بن عبد السلام إلى هذا الأمر حينما تكلم عما يقدم من حقوق العباد عند التعارض، إذ قال:

²⁸ منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الكتب العلمية، ج. 3، ص. 47.
²⁹ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى، ج. 20، ص. 48.

³⁰ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، بيروت: دار الفكر، 1986م، ط. 1، ص. 60.

وكذلك التقديم بالحاجة الماسة على دونها من الحاجات.³¹ ومن أمثلة هذا النوع من التعارض: ما نص عليه أهل العلم من جواز بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة إليه.³² وهذه المسألة فد تعارضت فيها حاجتان، الأولى: حاجة الناس إلى الطعام الداعية إلى إجباره على البيع، الثانية: حاجة المحتكر إلى البيع بسعر مرتفع الداعية إلى عدم إجباره، وقدمت حاجة الناس على حاجة المحتكر؛ لأنها أقوى منها.³³

مفهوم السهم

عرفت الأسهم بأنها: صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة، لا سيما حقه في الحصول على الأرباح.³⁴

ووقريب من هذا التعريف تعريفها بأنها: أقسام متساوية من رأس مال الشركة، غير قابلة للتجزئة، تمثلها وثائق التداول.³⁵

ويتعرض تعريف ثالث إلى نوع هذا النصيب فيقول: الأسهم هي ما يمثل الحصص التي يقدمها الشركاء عند المساهمة في مشروع الشركة، سواء

أكانت حصة نقدية أم عينية، ويتكون رأس المال من هذه الأسهم.³⁶

وتعريف آخر للسهم هو صك يمثل نصيبا عينيا أو نقديا في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يعطي مالكة حقوقا خاصة.

والتعريف المختار للسهم هو صكوك تمثل حصصا في رأس مال شركة، متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها.³⁷

ومن هذا التعريف يمكن أن نستخلص أبرز خصائص الأسهم فيما يأتي:

1. أنها متساوية القيمة وتشكل في مجموعها رأس مال الشركة، وقد وضعت بعض القوانين التجارية حدا أعلى وحدا أدنى لقيمة السهم الاسمية التي يصدر بها، والهدف من جعل الأسهم متساوية القيمة هو تسهيل عمل الشركة، وتسهيل عملية توزيع الأرباح، وتسهيل تقدير الأغلبية في الجمعية العمومية للشركة، وتنظيم سعر السهم في البورصة.

2. تساوي قيمة الأسهم يقتضي تساوي الحقوق بين المساهمين، إلا أن بعض القوانين تجيز إصدار أسهم ممتازة تمنح أصحابها حقوقا ومزايا تفوق الحقوق

³¹ عبد العزيز بن عبد السلام دمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت: دار المعارف، ج. 1، ص. 145.

³² محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، بيروت: دار الفكر، ج. 4، ص. 255.

³³ أحمد الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيلية، 2008، ص. 58.

³⁴ أبو زيد رضوان، شركات المساهمة، نقلا من كتاب الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن

محمد الخليل، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1424 هـ، ص. 47.

³⁵ القانون التجاري اللبناني المادة 104، س. 36 أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1424 هـ، ص. 47.

³⁷ سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الصميعي، الرياض. ص. 29، ط. 2.

والمزايا التي تعطىها الأسهم العادية لأصحابها.

3. تساوي مسؤولية الشركاء، أي أن مسؤولية الشركاء تكون مقسمة عليهم بحسب قيمة السهم، فلا يسأل عن ديون الشركة مهما بلغت إلا بمقدار أسهمه التي يملكها.

4. عدم قابلية السهم للتجزئة، فلا بد أن يكون مالك السهم واحداً، وتمنع القوانين من تعدد مالكي السهم أمام الشركة، فإذا انتقلت ملكية السهم إلى أكثر من شخص نتيجة لإرث أو هبة أو وصية، فإن هذه التجزئة وإن كانت صحيحة بين هؤلاء إلا أنها لا تقبل تجاه الشركة، ويتعين على هؤلاء أن يختاروا شخصاً واحداً يمثلهم عند الشركة، والغرض من منع تجزئة السهم: تسهيل مباشرة الحقوق وأداء الواجبات المتبادلة بين المساهم والشركة.

5. قابلية الأسهم للتداول، وهذه الخاصية من أهم خصائص الأسهم، فإذا نص على خلاف ذلك فقدت الشركة صفة المساهمة.³⁸

مفهوم الاستثمار

الاستثمار في اللغة: يعني طلب الحصول على الثمرة. وثمره الشيء ما تولد عنه.

قال بعض المتخصصين في علم الاستثمار في تعريف الاستثمار اصطلاحاً هو نشاط

اقتصادي بإخراج بعض المبلغ من المال رجاء الربح في المستقبل³⁹ مع عدم معرفة نسبة الربح وكميتها⁴⁰.

مفهوم الشركة المساهمة

بعد أن عرفنا مفهوم السهم وهو جزء مهم لفهم الشركات المساهمة فننتقل إلى تعريف الشركات المساهمة.

الشركات المساهمة هي الشركات التي لها رأس مال مقسم إلى أسهم متساوية القيمة، قابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة، ويكون لكل شريك بحسب ما وضع من أسهم، ولا يكون مسؤولاً إلا بما وضع من أسهم في الشركة.⁴¹

يمكن تقسيم الشركات المساهمة الموجودة الآن من حيث طبيعة العمل الذي تقوم به والحكم الشرعي إلى ثلاثة أنواع:

1. النوع الأول: شركات أصل عملها مباح، كشركات النقل أو الشحن أو مصانع الملابس والأدوات المكتبية والأثاث والأجهزة الطبية والشركات العقارية... إلخ، ولا تتعامل معاملات محرمة كالغش والربا إقراضاً أو افتراضاً، بل تنضبط بالأحكام الشرعية في جميع معاملاتها، فهذا النوع من الشركات يسمى بـ "الشركات المباحة" أو "النفية" تجوز المساهمة والمضاربة فيها.

2. النوع الثاني: شركات أصل عملها محرم، كالشركات السياحية والفنادق التي

³⁸ محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، في الفقه الإسلامي، دار الفانس، 2007، ط. 6، ص. 199

³⁹ Neneng Hartati, "Investasi Saham Syariah di Bursa Efek Indonesia dalam Perspektif Hukum Ekonomi Syariah," *J-HES: Jurnal Hukum Ekonomi Syariah* Vol.05, no. No.01 (2021): 33-48.

⁴⁰ Noor Laili Hidayah, Ghina Aslicha, dan Kharis Fadlullah Hana, "Persepsi Masyarakat tentang Haramnya Investasi di Pasar Modal Syariah," *TAWAZUN: Journal of Sharia Economic Law* 3, no. 1 (2020): 31, <https://doi.org/10.21043/tawazun.v3i1.7530>.

⁴¹ سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الصميقي، الرياض. ص. 40، ط. 2.

تدعو إلى الرذيلة وتساعد عليها، ومصانع الخمر، والبنوك الربوية، وشركات التأمين التجاري وشركات طباعة وتوزيع المجلات الخليعة... إلخ، وهذا النوع من الشركات لا تجوز المساهمة ولا المضاربة فيها، ولا تجوز الدعاية ولا الترويج لها.

3. النوع الثالث: شركات أصل عملها مباح، ولكنها تتعامل بعض المعاملات المحرمة، كشركات النقل - مثلاً - التي لها أرصدة في البنوك بفوائد ربوية، أو تقوم بتمويل مشروعاتها عن طريق أخذ قروض ربوية من البنوك أو من الناس تحت اسم "السندات". فهذا النوع من الشركات يسمى بـ "الشركات المختلطة"⁴².

مفهوم الشركات المساهمة المختلطة

الشركات ذات الاعمال المشروعة، كشركة النقل، شركة الملابس، شركة أطقمة وأشربة مباحة، شركة السياحة المباحة، شركة الأنعام وغير ذلك من الأمثلة، في الأصل أن أصل عملها مباح إلا أنها تتعامل بالحرام أحيانا هذا النوع من الشركات هو الأكثر وجودا في واقع الشركات، فتكون أعمال الشركة في أصلها حلالا، لكنها تتعامل بالحرام من إيداع في البنوك أخذ الفائدة، أو استقراض بفائدة، أو أخذ ضمانات بفوائد، أو معاملة بعقود فاسدة ونحو ذلك.

التكليف الفقهي للسهم

عرف السهم بعدة تعريفات من أحسنها أنها: صكوك تمثل حصصا في رأس مال شركة، متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة،

وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها.⁴³

والتكليف الفقهي للسهم هو أن السهم يمثل نصيب الشريك في موجودات الشركة. والشركة في الفقه الإسلامي مبناها على الوكالة، فالشريك وكيل عن صاحبه في التصرف، وينفذ تصرف كل من الشريكين أو الشركاء بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه، ولا يعرف في تاريخ الفقه الإسلامي أن للشركة شخصية حكومية أو معنوية منفصلة ذمتها عن ذمم الشركاء.⁴⁴

التكليف الفقهي للشركات المساهمة.

بعد أن تكلم الباحث عن التكليف الفقهي للأسهم ينتقل للحديث عن التكليف الفقهي للشركات المساهمة، وهي لا تخلو من إحدى حالتين:

1. أنها شركة عنان إذا قلنا إن مجلس الإدارة بأخذ أجره - مكافأة -، ولا يكون مساهما، لأن مجلس الإدارة يعمل بالوكالة عن جميع الشركاء، والوكالة بالأجرة جائزة.

وذلك لقيامها على أساس التراضي وكون مجلس الإدارة متصرفا في أمور الشركة بالوكالة عن الشركاء المساهمين، ولا مانع من تعدد الشركاء، وإن لم يعرف بعضهم بعضا في بادئ الأمر، و تكفي معرفتهم عند اجتماع الجمعية العمومية، لأنه في

⁴² جوزاء بنت بادي بن سعيد، 1433 هـ، أثر الحاجة في المعاملات المالية، وزارة التعليم العالي جامعة الملك سعود، ص. 5.

⁴³ وهبة الزحيلي، بيع الأسهم، سوريا: دار المكتبي، 1988م، ص. 80، نقلا من كتاب فقه المعاملة المعاصرة. ⁴⁴ الزحيلي، بيع الأسهم، ص. 25-27، نقلا من كتاب فقه المعاملة المالية المعاصرة.

الوكالة لا يعرف الموكل أحياناً، والشركة فيها معنى الوكالة واقتصار مسؤولية الشريك عن أسهمه المالية مشابهة لمسؤولية رب المال في شركة المضاربة، ودوام الشركة أو استمرارها سائغ شرعاً بسبب اتفاق الشركاء عليه، و المسلمون على شروطهم فيها هو حلال.⁴⁵

2. أنها شركة عنان ومضاربة: إذا قلنا إن مجلس إدارة الشركة يجب أن يكون مساهماً ويأخذ مكافأة بنسبة من الربح؛ لأن مجلس الإدارة سيتكفل بالعمل في مقابل نصيب الربح.⁴⁶

اختلاف العلماء في المساهمة في الشركات المساهمة المختلطة

قد بين الباحث أن هناك ثلاثة أنواع للشركات المساهمة، وهي الشركات المساهمة المباحة والشركات المساهمة المحرمة والشركات المساهمة المختلطة. لم يختلف العلماء المعاصرون عن حكم المساهمة في الشركات المساهمة المباحة والشركات المساهمة المحرمة، وإنما يختلفون في حكم المساهمة في الشركات المختلطة، فهناك قولان للعلماء المعاصرين في هذه المسألة.

القول الأول: تجوز المساهمة في هذه الشركات، بشرط أن يتخلص المساهم من الربح بعد حصوله على الأرباح إن عرف

مقداره، فإن لم يعرف مقداره، فأكثر ما قيل: إنه يتخلص من نصف الربح.

ونسب هذا القول للشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله والقول معظم الهيئات الشرعية في البنوك والمؤسسات المصرفية،⁴⁷ والهيئة الشرعية الإندونيسية⁴⁸ على خلاف بينهم في تحديد نسبة الربح التي يجوز معها الدخول في تلك الشركات.

القول الثاني: تحريم المساهمة في هذه الشركات مطلقاً. وإلى هذا القول ذهب أكثر العلماء المعاصرين، وأخذ به المجمعان: مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي برئاسة شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله⁴⁹، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي⁵⁰ واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.⁵¹

أثر الحاجة في المساهمة في الشركات المساهمة المختلطة.

من أدلة أصحاب القول الذي يقول بجواز المساهمة في الشركات المساهمة المختلطة الحاجة. وتفصيل ذلك فيما يلي:

1. حاجة الأمة الإسلامية إلى تملك وتداول هذه الأسهم، حيث إن الشركات المساهمة في عصرنا الحاضر تشكل عنصراً اقتصادياً مهماً، فلا غنى لكل

⁴⁵ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص. 129.

⁴⁶ صالح بن زابين المرزقي، الشركة المساهمة في النظام السعودي، جامعة أم القرى، ص. 299-300.

⁴⁷ سعد بن تركي الختلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الصميعي، الرياض، ص. 49، ط. 2.

⁴⁸ MUI, Dewan Syariah Nasional. Fatwa Nomor 135/DSN-MUI/V/2020 tentang saham, DSN MUI, 2020.

⁴⁹ قرارات مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي قرار رقم 4 من الدورة 14، ص. 292.

⁵⁰ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عدد 6، ج. 2، ص. 1273، نقلاً من كتاب فقه المعاملة المالية المعاصرة، ص. 50.

⁵¹ فتاوى اللجنة الدائمة، ج. 4، ص. 29، نقلاً من كتاب فقه المعاملة المالية المعاصرة، ص. 50.

أمة ودولة عن قيام مثل هذه الشركات، ولا مناص لأي دولة تريد الاستفادة من منجزات العلم والصناعة والثقافة، وتوجيه الثروة الشعبية إلى استخدامها فيما يعود على البلاد بالرفاهية والرخاء.⁵²

2. حاجة الأفراد تقتضي الإسهام في هذه الشركات لاستثمار مدخراتهم.⁵³

وإذا ثبت أن جواز التعامل بأسهم هذه الشركات عند من يقول به كان لأجل الحاجة، فهنا سؤال مهم لا بد من الإجابة عنه قبل الأخذ بهذه الحاجة، وهو: هل هذه الحاجة مستجمة لشروطها وضوابطها حتى تكون حاجة شرعية صالحة لبناء الأحكام عليها؟

وهذا السؤال في غاية الأهمية والإشكال، والباحث لا يزعم أنه يملك الإجابة الوافية عنه، لكنه سيحاول ذلك، مبرز بعض الأمور التي قد تكون مقربة الجواب عنه، وذلك من خلال تطبيق قواعد الحاجة وشروطها وضوابطها على الحاجة محل البحث والدراسة.

أولاً : هل الحاجة إلى التعامل بالربا متعينة ؟ :

قد بين الباحث عن مفهوم الشركة المساهمة المختلطة وهي موضوع هذا البحث. الشركات المساهمة المختلطة شركات أصل عملها مباح، ولكنها تتعامل بعض المعاملات المحرمة، كشركات النقل - مثلاً - التي لها أرصدة في البنوك

بفوائد ربوية، أو تقوم بتمويل مشروعاتها عن طريق أخذ قروض ربوية من البنوك أو من الناس تحت اسم "السندات".

من شروط صحة العمل بالحاجة أن يكون العمل بها متعينا، أي أن يتعين على المحتاج مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية كما سبق ذكره، وبناء عليه فإنه لا يجوز للمحتاج أن يصير إلى حاجته إلا إذا كانت هي الطريق الوحيد الدفع مشقته وسد خلته، أما إذا كان هناك من الطرق الشرعية ما يمكن المحتاج من خلاله دفع مشقته وسد خلته فلا يجوز له والحالة هذه الأخذ بحاجته والاعتماد عليها؛ لعدم تحقق الشرط المذكور.

وإذا أردنا أن نطبق هذا الشرط على الحاجة المذكورة في هذه المسألة، فإنه من الواضح عدم تحقق هذا الشرط، وبيان ذلك: أن التعامل بالربا غير متعين طريقة الخلاص الشركات المساهمة من تبعات حاجتها، وهل انسدت كل الطرق المشروعة حتى يقال إن الحاجة إلى الربا متعينة؟ بالتأكيد لم يحصل ذلك، وإن انسدت في وجوههم بعضها فبعضها الآخر مفتوحة أبوابه على مصراعيها، يقول الإمام أبو زهرة في معرض رده على من أباح التعامل بالربا لأجل الحاجة: وهل أغلقت كل أبواب الإنتاج الحلال أو سلكتها كلها، ولا نجد مع ذلك ما يسد رمقنا إلا الربا، وهل حيل بيننا وبين الحلال فلا نجد إلا الربا سبيلا لسد الجوع؟ اللهم لا⁵⁴.

⁵² عبد الله بن سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة: المكتب الإسلامي، 1996 م، ص. 225

⁵³ القره داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، لبنان: دار البشائر الإسلامية، ط. 3، 2009 م، ص. 197

⁵⁴ محمد بن أحمد أبو زهرة، بحوث في الربا، القاهرة: دار الفكر، ص. 52

ومما يشهد لصحة هذا الأمر : أن كثيرا من الشركات المساهمة تشتد حاجتها إلى المال، ومع ذلك فإنها لا تتعامل بالربا ولا تلجأ إليه، وتدفع حاجتها بما شرعه الله سبحانه وتعالى من العقود التي تكون طريقا مشروعاً للحصول على المال وقضاء الحوائج، كالسلم والمضاربة والمشاركة والاقتراض وما إلى ذلك، وتركت الربا بكل أشكاله وصوره، ومع ذلك فهي ناجحة ومتميزة، بل وتحقق من الأرباح أكثر مما يحققه من انصاع إلى تزيين الشيطان وتضليله فأكل الربا وأكله.

على أنه يمكن الخروج من هذا الإشكال ببيان أن الحاجة المعتمد عليها في هذه المسألة هي الحاجة العامة، والحاجة العامة - كما هو معلوم لا يشترط لصحة العمل بها أن تكون متعينة، كما تدل عليه قاعدة : الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليس له حاجة.

ثانياً : نوع الحاجة الذي تبيحه الحاجة:

تقرر فيما سبق أن الحاجة لا تقوى على التأثير على كل المحرمات، وتبين في ذلك الموضع أن تأثيرها مقتصر على المحرمات الضعيفة التي حرمت تحريم الوسائل والذرائع دون المحرمات القوية التي حرمت تحريم المقاصد والغايات.

وعند النظر في نوع المحرم في هذه المسألة نجد أنه غالباً ما يكون من

الربا، ولذلك عنون بعض أهل العلم لهذه المسألة بـ ((شراء أسهم الشركات المساهمة التي تتعامل بالفائدة الرباوية⁵⁵))، أو شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها الربا)).

وأغلب الربا الذي تتعامل به هذه الشركات هو ربا النسئة، وربي النسئة كما هو معلوم محرم لعينه وذاته، أي إنه من المحرمات التي حرمت تحريم المقاصد والغايات، وما كان كذلك من المحرمات فإن الحاجة لا تقوى على التأثير فيه ولا تغيير حكمه، قال ابن العربي : "إذا نهى عن شيء بعينه لم تؤثر فيه الحاجة، وإذا كان لمعنى في غيره أثرت فيه الحاجة"⁵⁶.

لم تقو الحاجة على التأثير في هذا النوع من المحرمات لأن النهي عنها نهي قوي، وما كان كذلك اختصت الضرورة بالتأثير فيه، ومن المعلوم أن محرمات المقاصد ليست كمحرمات الوسائل والذرائع، وهذه فروق دقيقة توزن بميزان دقيق⁵⁷، وقد أشار الشيخ عبدالله المحفوظ بن بية إلى هذا الأمر، وقرر أن التعامل بأسهم هذه الشركات محرم تحريم المقاصد؛ لأنه ممارسة الربا في شكل بيوع فاسدة، وتعاطي البيع الفاسد في حد ذاته محرم مهما كانت نية المتعاطي في جبره⁵⁸.

ولو كان الأمر المحرم في هذه المسألة من نوع ربا الفضل فلا إشكال

⁵⁵ قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، 1419 هـ، ج. 1، ص. 239

⁵⁶ أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المعروف بابن العربي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ، ج. 8، ص. 49-48

⁵⁷ أحمد الكافي، الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، بيروت: دار الكتب العلمية، 2004 م، ص. 42

⁵⁸ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، المشاركة في شركات أصل نشاطها حلالاً إلا أنها تتعامل بالحرام، بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي الدورة السابعة، ص. 442

في إباحته لأجل الحاجة؛ لأنه محرم لغيره، أي إنه من المحرمات التي حُرمت تحريم الوسائل والذرائع، وما كان كذلك من المحرمات فإن الحاجة لها تأثير عليه، كما يدل عليه كلام ابن العربي المتقدم وقاعدة: الفعل المنهي عنه سدا للذريعة يباح عند الحاجة⁵⁹.

ثالثاً : هل الأخذ بالحاجة في هذه المسئلة موافق لمقاصد الشارع ؟

يشترط لصحة العمل بالحاجة أن تكون محققة لمقاصد الشارع ملائمة لقواعده موافقة لأصوله كما سبق ذكره.

وعند النظر في طبيعة الحاجة في هذه المسئلة نجد أنها لا توافق مقاصد الشارع ولا تسير تبعاً لها، بل ربما عارضتها صراحة أحياناً وضمناً أحياناً أخرى، وما ذاك إلا لأن الأخذ بالحاجة في هذه المسئلة ذريعة إلى استمرار الربا وانتشاره بين المسلمين والتهاون بأمره والتساهل بشأنه، وهذا خلاف ما يقصد إليه الشارع من ترك الربا والابتعاد عنه وطرحه وإهماله ووضع تحت الأقدام، قال الشيخ عبدالله بن المحفوظ بن بية مقرراً أن المشاركة في هذا النوع من الأسهم: "ممنوعة منع الوسائل والمآلات، لأنها تعاون على الإثم، قال تعالى في سورة المائدة الآية 2 : **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ** ولأنها وسيلة إلى استمرار الربا⁶⁰.

خاتمة البحث

أجود التعريف للحاجة هو الافتقار إلى الشيء، لأجل التوسعة ورفع الضيق والمشقة، مما يخالف الأدلة والقواعد الشرعية. فالحاجة إجمالاً تفيد التيسير والترخيص، ولكن ليس كل حاجة تفيد التيسير والترخيص بحيث هناك الضوابط والشروط للحاجة لتنزل منزلة الضرورة في تحليل المحرم. خلال هذا البحث وجد الباحث أن شروط أعمال الحاجة هي: أن تكون الحاجة بالغة درجة الحرج والمشقة غير المعتادة، وأن تكون الحاجة متحققة يقيناً أو ظناً، وأن تكون الحاجة متعينة، وألا يكون في الأخذ بالحاجة مخالفة لقصد الشرع، وألا يعارض الحاجة ما هو أقوى منها. ثم قام الباحث بتحليل هذه الشروط على مسألة أثر الحاجة في المساهمة في الشركات المساهمة المختلطة فوجد النتيجة من هذا البحث أن إحدى شروط الحاجة لم تتوفر في المسئلة. لأن هذه المعاملة لم تكن متعينة بحيث هناك استثمارات ومساهمات جائزة من حيث الشرع. فلا يجوز لأحد بحجة الحاجة أن يساهم في الشركات المساهمة المختلطة.

قائمة المراجع

إبراهيم الشاطبي، الموافقات، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، 1997 م.

⁵⁹ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحران، مجموع الفتاوى، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995 م، ج. 29، ص. 49

⁶⁰ أحمد بن عبد الرحمن، الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية وتطبيقية، المملكة العربية السعودية: دار إشبيلية، 2008 م، 708-709

- أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1424 هـ.
- جوزاء بنت بادي بن سعيد العنبي، (2002)، أثر الحاجة في المعاملات المالية (دراسة فقهية تطبيقية).
- زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامية.
- سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الصمعي، الرياض.
- سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني أبو القاسم، المعجم الكبير، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
- صالح بن زابن المرزقي، الشركة المساهمة في النظام السعودي، جامعة أم القرى.
- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، بيروت: دار الفكر.
- عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، دمشق: دار ابن كثير، 2008 م.
- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي.
- عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت: دار المعارف.
- أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو بكر بن علي الرازي، أحكام القرآن، بيروت: دار الفكر.
- أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المعروف بابن العربي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ.
- أبو زيد، عبيد الله بن عمر الدبوسي، تأسيس النظر، لبنان: دار ابن زيدون.
- أحمد الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا.
- أحمد الكافي، الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، بيروت: دار الكتب العلمية، 2004 م.
- أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحران، مجموع الفتاوى، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995 م.
- أحمد بن عبد الرحمن، الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية وتطبيقية، المملكة العربية السعودية: دار إشبيليا، 2008 م.
- أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، دار الفكر، 1979.
- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- أحمد بن محمد بن أحمد السمرقندي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج.

- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغنى، بيروت: دار الفكر، 1405 هـ.
- عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، المشاركة في شركات أصل نشاطها حلالا إلا أنها تتعامل بالحرام، بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي الدورة السابعة.
- عبد الله بن سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة: المكتب الإسلامي، 1996 م.
- فتاوى اللجنة الدائمة، ج. 4، ص. 29، نقلًا من كتاب فقه المعاملة المالية المعاصرة.
- قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، 1419 هـ.
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي قرار رقم 4 من الدورة 14.
- القره داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، لبنان: دار البشائر الإسلامية، ط. 3، 2009 م.
- لجنة من العلماء الدولة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام، الرياض: دار علم الكتب، 2003 م.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عدد 6.
- محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، بيروت: المكتبة العصرية، 1999 م.
- محمد بن أحمد أبو زهرة، بحوث في الربا، القاهرة: دار الفكر.
- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، بيروت، دار المعرفة.
- محمد بن عسى الترميذي، سنن الترميذي (الجامع الكبير)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي.
- محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختار الخليل، بيروت: دار الفكر.
- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، في الفقه الإسلامي، دار النفائس، 2007، ط. 6.
- محمد مرتضى، تاج العروس، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1969.
- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، الرياض: دار طيبة، 2006 م.
- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الكتب العلمية.
- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة.
- وهبة الزحيلي، بيع الأسهم، سوريا: دار المكتبي، 1988 م.
- MUI, Dewan Syariah Nasional. Fatwa Nomor 135/DSN-MUI/V/2020 tentang saham, DSN MUI, 2020.
- Hartati, Neneng. "Investasi Saham Syariah di Bursa Efek Indonesia dalam Perspektif Hukum Ekonomi Syariah." *J-HES: Jurnal Hukum Ekonomi Syariah* Vol.05, no. No.01 (2021): 33–48.
- Hidayah, Noor Laili, Ghina Aslich, dan Kharis Fadlullah Hana. "Persepsi Masyarakat tentang Haramnya Investasi di Pasar Modal Syariah." *TAWAZUN: Journal of Sharia Economic Law*

3, no. 1 (2020): 31.
<https://doi.org/10.21043/tawazun.v3i1.7530>.